

قرار رقم... 42... بتاريخ... 29 يناير 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون
القانونية والإدارية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وشؤون
المجلس والأرشيف

إن رئيس جماعة بوهودة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار عدد 88 بتاريخ 2019/05/24 القاضي بتحديد تنظيم ادارة جماعة بوهودة والمؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بعمالة إقليم تاونات بتاريخ: 2019/06/12
- مرسوم رقم 580.2.21 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأحور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 252221 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوهودة عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين العاملين بها، لشغل المنصب التالي:

- رئيس مصلحة: منصب واحد (01)

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس:

- مصلحة الشؤون القانونية والإدارية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وشؤون المجلس والأرشيف في وجه:

1- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة بوهودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات

ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملاحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح:

. ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاوها.

. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

. قرار التعيين في الإطار الحالي.

. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمقر جماعة بوهودة بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ويعتبر يوم: **24 مارس 2024** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة بوهودة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، وبجميع وسائل النشر ويعلق بمقر عمالة اقليم تاونات.

تأشيرة السيد عامل اقليم تاونات

بوهودة في: 29.9.2024

رئيس جماعة بوهودة

عبد اللطيف الفويقر

رئيس جماعة بوهودة



عن العامل وبصاحب
الكتاب العام
امضاء: بوبكر قلوب